جواب منصوب في النفي المحض فيقال غير قائم الزيدان فنكرمهما اشار الى ذلك ابن السراج
ثم قال ولا يجوز هذا عندي قلت وهو عندي جائز والله اعلم هذا كلامه بحروفه الرابع
ذهب بعض الكوفيين الى ان ما بعد الفاء منصوب بالمخالفة وبعضهم الى ان الفاء هي الناصبة كما
تقدم في او والصحيح مذهب البصريين لان الفاء عاطفة فلا عمل لها لكنها عطفت مصدرا مقدرا
على مصدر متوهم والتقدير في نحو ما تأتينا فتحدثنا ما يكون منك اتيان فتحديث وكذا تقدير جميع
المواضع الخامس شرط في التسهيل في نصب جواب الاستفهام ان لا تضمن وقوع الفعل
احترازا من نحو لم ضربت زيدا فيجازيك لان الضرب قد وقع فلم يمكن سبك مصدر مستقبل منه وهو قول
ابي علي ولم يشترط ذلك المغاربة وحكى ابن كيسان اين ذهب زيد فنتبعه بالنصب مع ان الفعل في ذلك
محقق الوقوع واذا لم يمكن سبك مصدر مستقبل من الجملة سبكناه من لازمها فالتقدير ليكن منك اعلام
بذهاب زيد فاتباع منا انتهى والواو كالفا وجميع ما تقدم ان تعرف بمفهوم مع ابي بعض ما
المطابقة كلا تكن جلدا وتظهر الجزع اي الجمع بين هذين وقد سمع النصب مع الواو في خمسة
مما سمع مع الفاء الاول النفي نحو ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين الثاني الامر
نحو قوله . فقلت ادعي وادعو ان اندى لصوت ان ينادي داعيان . الثالث النهي نحو قوله .
لا تنه عن خلق وتأتي مثله . الرابع الاستفهام نحو قوله . اتبيت ريان الجفون من الكرى . وابيت منك
بليلة الملسوع . وقوله . الم اك جاركم ويكون بيني . وبينكم المودة والاخاء . الخامس التمني نحو يا
ليتنا نرد ولا نكذب بآيات ربنا ونكون من المؤمنين في قراءة حمزة وحفص وفي الباقي
قال ابن السراج الواو تنصب ما بعدها في غير الواجب من حيث انتصب ما بعد الفاء وانما يكون كذلك
اذا لم ترد الاشتراك بين الفعل والفعل واردت عطف الفعل على مصدر الفعل الذي قبلها كما كان في الفاء
واضمرت ان وتكون الواو في هذا بمعنى مع فقط ولا بد من هذا الذي ذكره من رعاية ان لا يكون الفعل بعد الواو مبنيا
على مبتدا محذوف لانه متى كان كذلك وجب رفعه ومن ثم جاز فيما بعد الواو من نحو لا تاكل السمك وتشرب
اللبن ثلاثة اوجه الجزم على التشريك بين الفعلين في النهي والنصب على النهي عن الجمع والرفع على ذلك
المعنى لكن على تقدير وانت تشرب اللبن تنبيه الخلاف في الواو كالخلاف في الفاء وقد تقدم
انتهى وبعد غير النفي جزما اعتمد جزما معمولا به معمولا اي اعتمد الجزم ان تسقط الفا
والجزاء قد قصد اي انفردت الفاء عن الواو بان الفعل بعدها ينجزم عند سقوطها بشرط ان يقصد
الجزاء وذلك بعد الطلب بانواعه كقوله . قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل وكذا بقية الامثلة اما النفي
فلا يجزم جوابه لانه يقتضي تحقق عدم الوقوع كما يقتضي الايجاب تحقق الوقوع فلا يجزم بعده كما لا يجزم
بعد

بعد الايجاب ولذلك قال وبعد غير النفي واحترز بقوله والجزاء عما اذا لم يقصد الجزاء
فانه لا يجزم بل يرفع اما مقصودا به الوصف نحو فهب لي من لدنك وليا يرثني في قراءة من رفع او الحال او الاستئناف ويحتملهما
قوله تعالى فاضرب لهم طريقا في البحر يبسا لا تخاف دركا وقوله . كروا الى حرتيكم تعمرونهما
كما تكر الى اوطانها البقر . تنبيهان الاول قال في شرح الكافية الجزم عند التعري
من الفاء جائز باجماع الثاني اختلف في جازم الفعل حينئذ فقيل انه لتضمن الطلب معنى حرف
الشرط فجزم واليه ذهب ابن خروف واختاره المصنف ونسبه الى الخليل وسيبويه وقيل ان الامر
والنهي وباقيها نابت عن الشرط اي حذفت جملة الشرط وانيبت هذه في العمل منابها فجزمت وهو
مذهب الفارسي والسيرافي وابن عصفور وقيل الجزم بشرط مقدر دل عليه الطلب واليه ذهب
اكثر المتاخرين وقيل الجزم بلام مقدرة فاذا قيل ائتني اصب خيرا فمعناه لاصب خيرا وهو ضعيف
لا يطرد الا بتجوز وتكلف والمختار القول الثالث لا ما ذهب اليه المصنف لان الشرط لا بد له من
فعل ولا جائز ان يكون هو الطلب بنفسه ولا متضمنا مع معنى حرف الشرط لما فيه من زيادة مخالفة
الاصل ولا مقدرا بعده لامتناع اظهاره بدون حرف الشرط بخلاف اظهاره معه ولانه يستلزم ان يكون
العامل جملة وذلك لا نظير له انتهى وشرط جزم بعد نهي ان تضع ان الشرطية
قبل لا الناهية دون تخالف في المعنى يقع ومن ثم جاز لا تدن من الاسد تسلم وامتنع لا تدن من الاسد
ياكلك بالجزم خلافا للكسائي واما قول الصحابي يا رسول الله لا تشرف يصبك سهم وقوله عليه
الصلاة والسلام من اكل من هذه الشجرة فلا يقرب مسجدنا يؤذنا بريح الثوم فجزمه على الابدال من فعل
النهي لا على الجواب على ان الرواية المشهورة في الثاني يؤذينا بثبوت الياء . تنبيهان الاول
قال في شرح الكافية لم يخالف في الشرط المذكور غير الكسائي وقال المرادي وقد نسب ذلك الى الكوفيين
الثاني يشترط الجزم بعد الامر صحة وضع ان تفعل كما اشترط بعد النهي صحة وضع ان لا تفعل فيمتنع
الجزم في نحو احسن الي لا احسن اليك لانه لا يجوز ان تحسن الي لا احسن اليك لكونه غير مناسب وكلام
التسهيل يوهم اجراء خلاف الكسائي فيه انتهى والامر ان كان بغير افعل فلا تنصب بان كان بلفظ الخبر
او باسم الفعل او باسم غيره فلا تنصب جوابه مع الفاء كما تقدم وجزمه اقبلا عند جميعهم
قال في شرح الكافية باجماع وذلك نحو قوله تعالى تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله باموالكم
وانفسكم ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون يغفر لكم ذنوبكم وبر خلقك وقولهم اتقى الله امرؤ فعل خيرا يثب
عليه وقوله مكانك تحمدي او تستريحي وقولهم حسبك ينم الناس فان المعنى آمنوا وليتق وابتغ
واكفف تنبيهان الاول اجاز الكسائي النصب بعد الفاء المجاب بها اسم امر نحو صه

Copyright © King Saud University